2620 - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد ا قال Y خرجنا مع رسول ا A لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول ا A مكة فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : نبدأ بالذي بدأ ا به فبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سبعة على المروة فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن فقال له رسول ا A : بم أهللت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال : فإني أهلك بالحج فذكر الدورقي الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي A و هو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي A لأن النبي A إنما كان مهلا من طريق المدينة و كان علي بن أبي طالب C من ناحية اليمن و إنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي A عند اجتماعهما بمكة فأجاز A إهلاله بما أهل به النبي A و هو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي A بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا و قصة أبى موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي A و هو منيخ بالبطحاء فقال A : قد أحسنت غير أن النبي A في المتعقب أمر عليا بغير ما أمر به أبا موسى أمر عليا بالمقام على إحرامه إذ كان معه هدى فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله و أمر أبا موسى بالإحلال بعمرة إذ لم يكن معه هدى و قد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير